غيرها كتعريف الخبر وضمير الفصل وقولنا وحده وفقط و
نحوهما وهذا ذوقي والثلثة وضعية اى التقديم يدل على القصر
لا بالوضع كالثلثة الاول بل بالذوق فان الذوق السليم اذا
تامل في نحو تميمي انا فهم منه القصر وان لم يعرف استعمال التقديم
في القصر واذا كان المنفي قيل لا غير وليس غير وليس الا
نحو زيد يعلم النحو لا غير اى غير النحو فهو قائم مقام لا الصرف
والفقه والكلام مثلا وقيل لا هذه لنفي الجنس لا عاطفة فالعطف
لا يجامع الاستثناء لئلا يشتمل الكلام على ازيد من قدر
الحاجة فلا يقال ما زيد الا قائم لا قاعد وانما يقع مثله في كلام
المصنفين ويجوز مع الاخيرين لعدم صريح النفي فلا يلزم
الاشتمال على الزائد صريحا بل ضمنا الا اذا ظهر الخصوص وانما
فانها دالة على النفي بالوضع لانها بمعنى ما والا فكانت دلالة
قوية وان كانت ضمنية بخلاف دلالة التقديم فلا يحسن انما
يعجل من يخشى الفوت لا من يأمنه وان جاز نظرا الى كون
الدلالة ضمنية لان ظهور اختصاص العجلة بخشية الفوت زاد
قوة دلالته على انتفائها عند الامن فلم يحسن التصريح به
بعده هذا قول الشيخ وقال السكاكي بعدم جوازه عند
ظهور الخصوص والاقرب ما قال الشيخ ويقدم المقصور في
الاستثناء لتقدم المستثنى منه ولو تقديرا كما في المفرغ

و

والمستثنى منه قيد المقصور فتقديمه تقديمه نحو ما جاءني
احد الا زيد وما ضربت الا زيدا ويؤخر في انما فلا تفيد القصر
الا في الجزء الاخير نحو انما ضرب زيد عمرا في داره امس ضربا
شديدا تاديبا اى ما ضربه كذلك الا للتاديب والاستثناء
يقابل الاصرار دون انما لان القصر من اسباب التاكيد و
حيث كان النفي صريحا كان التاكيد اقوى فينبغي ان يكون لرد
شديد الانكار نحو ان انتم الا بشر مثلنا لاصرارهم على دعوى
الرسالة مع زعم المكذبين امتناع الرسالة في البشر وانما انت
منذر من يخشيها لانه ليس مما ينبغي الاصرار على خلافه
واما ان انت الا نذير حيث قوبل بالاستثناء مع عدم الاصرار
فلمبالغته في الدعوة نزل منزلة من يظن نفسه مالكا لهدا يتهم
ويصر عليه فهو وارد على خلاف مقتضى الظاهر والحاصل
ان الاستثناء لقوته يكون لرد الانكار الشديد اعني الاصرار
حقيقة او ادعاء وانما لضعفه يكون لرد الانكار في الجملة
حقيقة او ادعاء هذا هو التحقيق وان خالف ظاهر عبارة
الشيخ ونحوه فافهم الانشاء طلب كالامر والنهي والتمني
والاستفهام والنداء وغير طلب كالتعجب في المدح والذم و
غيرها كالعقود نحو بعت واشتريت والقسم ولعل ورب و
كم الخبرية ونحو ذلك والمقصود بالنظر ههنا هو الطلب لاختصاصه

Copyright © King Saud University